

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.
وحرر بالرباط في 12 من صفر 1440 (22 أكتوبر 2018).

وزير الشغل والإدماج المهني.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بنشعوب.

الإمضاء: محمد بنشعوب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3646.18 صادر في 26 من ربى الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بتغيير وتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1355.10 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) المتعلق بالاعتراف بتنمية المنشأ «زعفران تالوين» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1355.10 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) المتعلق بالاعتراف بتنمية المنشأ «زعفران تالوين» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1355.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور».

« وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمواضيع المسجلين لديها شهادة المصادقة على الزعفران المستفيد من تسمية «المنشأ «زعفران تالوين»».

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3326.18 صادر في 12 من صفر 1440 (22 أكتوبر 2018) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسمى «الهيئات التعاclusive لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».

وزير الشغل والإدماج المهني،

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 8 منه : وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه : وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية المموجبة لجمعيات التعاون المتبادل :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 8.69 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1969 الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسمى «الهيئات التعاclusive لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»، كما تم تغييره وتميمه :

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية (البند 37) لجمعية التعاون المتبادل المسمى «الهيئات التعاclusive لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي بمرس السلطان، زنقة حلب، الرقم 21 بالدار البيضاء.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 143.19 صادر في

18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بنتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاموريات كما وقع

تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى

الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام

بمهاموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.17.205 الصادر في 20 من رجب 1438

(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حميزة، مدير الرياضة، الإمضاء أو

عن وزير الشباب والرياضة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان

التابعين لمديرية الرياضة للقيام بمهاموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

«المادة السابعة. - علاوة..... التالية :

»- بيان :

»- الرمز :

»- مرجع هيئة المصادقة والرقابة.«

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربى الأول 1440 (4 ديسمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 142.19 صادر في

18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.205 الصادر في 20 من رجب 1438

(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حميزة، مدير الرياضة، الإمضاء أو

التأشير نيابة عن وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة

بمديرية الرياضة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد حميزة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير

الشباب والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الرياضة

ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.